

قرار وزير الداخلية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧ م

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٥٠٥ بتفويض السيد اللواء / عاطف أحمد سيد أحمد شعير - مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (أنذاك) - في التوقيع على عقود القروض التعاونية الخاصة بالصندوق ، وكذلك تمثيل الوزارة في التوقيع على عقود الأراضي المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٦ لسنة ١٦٠٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

قرر :

مادة (١) : يفوض اللواء / أحمد عبد الجليل حجازي عيسى - مساعد الوزير لقطاع الشئون المالية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية - في التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأميني عن كامل الأرض والمباني لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في المشروعات التي يقيمها صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ، وقول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق في سداده لتلك القروض .

وكذلك تمثيل الوزارة في التوقيع على عقود الأراضي المخصصة لها ، وكذلك عقود نقل التخصيص للصادق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار